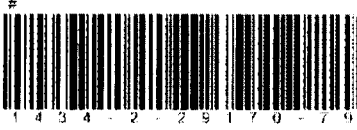


رقم الصادر : ٢٩١٧٠
تاريخ الصادر : ١٤٣٤/٠٨/٠١
المرفقات : ٤ لفة



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



برقيّة

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع حفظه الله

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية

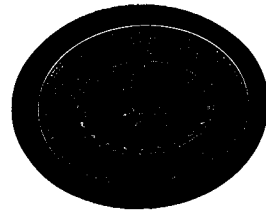
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧ هـ القاضي بتحويل اللجنة الدائمة للمعارض والمؤتمرات المشكّلة بالامر السامي رقم ٧٨٦٣ م/ب بتاريخ ١٤٣١/١١/١٣ هـ إلى برنامج وطني باسم (البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات)، وذلك وفقاً للترتيبات الواردة في القرار. وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو تكرم سموكم - أيدكم الله - بالامر على الجهة المختصة لإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري



رقم: ٦٤٠٣
التاريخ: ١٤٣٤/٠٨/٠٣
المرفقات: ٤

الهيئة العامة للسياحة والآثار
Saudi Commission for Tourism & Antiquities

الوزارة





قرار رقم : (٢٤٦)

وتاريخ : ١٤٣٤/٧/١٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٣٧٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤ هـ ، المشتملة على البرقية المشتركة التي رفعها صاحب السمو الملكي رئيس الهيئة العامة للسياحة والآثار ومعالي وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤١/١/١/٢٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٤ هـ ، المشار فيها إلى توجيه مجلس الوزراء - الصادر في شأنه الأمر السامي رقم (٧٨٦٣/م ب) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٣ هـ - بأن تقوم وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للسياحة والآثار بتقويم أداء اللجنة الدائمة للمعارض والمؤتمرات ، وما أبدياه من توصيات في هذا الشأن .

وبعد الاطلاع على المادة (التاسعة عشرة) والفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ . وبعد الاطلاع على ضوابط عقد المؤتمرات والندوات في المملكة عن طريق الجهات الحكومية بمشاركة خارجية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١١٢) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠ هـ ، والمحضر رقم (٣٥١) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٤) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨ هـ . يقرر مايلي :

أولاً : تحويل اللجنة الدائمة للمعارض والمؤتمرات المشكلة بالأمر السامي رقم (٧٨٦٣/م ب) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٣ هـ إلى برنامج وطني باسم "البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات" .

ثانياً : يهدف البرنامج إلى ما يأتي :



١- تطوير وتنظيم قطاع المعارض والمؤتمرات التي تقام في المملكة بشكل كامل ، والعمل على تنميته وزيادة فاعليته .

٢- وضع الخطط اللازمة لتحقيق أهداف البرنامج ومهامه واحتياجاته .

ثالثاً : تشكل للبرنامج لجنة إشرافية برئاسة رئيس الهيئة العامة للسياحة والآثار، وعضوية كل من :

١- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية .

٢- ممثل من وزارة الداخلية .

٣- ممثل من وزارة التجارة والصناعة .

٤- ممثل من وزارة المالية .

٥- ممثلين من الشركات العاملة في قطاع المعارض والمؤتمرات يرشحهما مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية .

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو مايعادلها .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الجهات الحكومية أو القطاع الخاص .

رابعاً : تتولى اللجنة الإشرافية ماياتي :

١- إقرار القواعد والإجراءات اللازمة لعمل البرنامج .

٢- اعتماد الخطط اللازمة لتحقيق أهداف البرنامج ومهامه واحتياجاته وتنفيذها .

٣- اعتماد آليات منح التراخيص لجميع المعارض والمؤتمرات التي تقام في المملكة ، والرقابة عليها ، وتأهيل الشركات والمؤسسات المنظمة لها .



٤- اعتماد آليات منح التراخيص لمواقع إقامة المعارض والمؤتمرات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٥- تحديد المقابل المالي للخدمات التي يقدمها البرنامج .

خامساً : تستمر الأجهزة الحكومية في تنظيم المؤتمرات والندوات (المتخصصة) التي تقيمها في المملكة بمشاركة خارجية ، وفقاً للضوابط المنظمة لذلك الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣١ هـ .

سادساً : تستمر وزارة التجارة والصناعة في القيام بما يأتي :

١- الإعداد لمشاركة المملكة في المعارض الخارجية والتحضير لها والإشراف عليها ، مع التأكيد على أن مشاركة الأجهزة الحكومية في المعارض والمؤتمرات الخارجية المرتبطة بطبيعة عملها هي من مسؤوليتها ، وهي التي تتولى الحصول على الموافقات اللازمة لها واستكمال إجراءات عقدها من تنظيم وإعداد وتحضير وإشراف .

٢- تمثيل المملكة في المكتب الدولي للمعارض بباريس .

٣- إصدار السجلات التجارية لشركات ومؤسسات تنظيم المعارض والمؤتمرات ، وذلك بعد الحصول على موافقة مبدئية من البرنامج .

سابعاً : تستمر وزارة الثقافة والإعلام في تنظيم معرض الرياض الدولي للكتاب .

ثامناً : تتكون موارد البرنامج من المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الأعمال والخدمات التي يقدمها ، وتودع أمواله باسمه في حساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، ويصرف منها وفق القواعد والإجراءات التي تقرها اللجنة الإشرافية .



تاسعاً : تنتقل إلى البرنامج جميع مخصصات اللجنة الدائمة للمعارض والمؤتمرات المالية والإدارية ، فيما يخص المعارض والمؤتمرات التي تقام في المملكة .

عاشراً : تكون مدة البرنامج (خمس) سنوات ، وتعد اللجنة الإشرافية قبل انتهائها بـ (ستة) أشهر تقريراً عن نتائج تطبيقه والصعوبات التي واجهته والمقترحات المناسبة لمعالجتها ، ويرفع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء ، للنظر فيه واتخاذ مايلزم في شأنه .

حادي عشر : يعمل بما ورد في البنود السابقة بعد (ثلاثة أشهر) من تاريخ نفاذ هذا القرار .


رئيس مجلس الوزراء